الدرية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

العدل والإحسان في تعامل أهل السنة والجماعة مع المخالفين

إعداد

د. أحمد بن عبدالرحمن بن حسن العاكش

قسم الثقافة الإسلامية- كلية التربية- جامعة جازان

العدد الرابع عشر - الجزء الأول - ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ملخص:

العدل والإحسان من الواجبات الدينية التي أمر الله تعالى بها عباده المؤمنين، وأسعد الناس بامتثال هذا الأمر الرباني هم أهل السنة والجماعة، وهذا البحث يسلط الضوء على موضوع العدل والإحسان في تعامل أهل السنة والجماعة مع المخالفين، من خلال مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: العدل والإحسان في نقد أهل السنة والجماعة للأشخاص والمذاهب المخالفة، وفيه بيان بعض مظاهر هذا العدل وهي: ذكر جهود المخالفين-قبول الحق الذي معهم-عدم التسوية بين الفرق المخالفة-الحكم بالظاهر من أقوال الشخص وأفعاله-التفريق بين الأقوال والأشخاص.

المبحث الثاني: العدل والإحسان عند أهل السنة والجماعة في مسائل التكفير، وفيه بيان جوانب العدل التالية: عدم تكفير مرتكب الكبيرة-الاحتياط في تكفير الشخص المُعيَّن-العذل بالجهل-العذر بالخطأ-العذر بالإكراه.

ليظهر بذلك تميز أهل السنة والجماعة على غيرهم فيما يتعلق بالعدل والإحسان مع المخالفين، وقد سار البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

والله الموفق.

Abstract :-

Justice and benefaction are religious duties ordered by Allah His AL-Mighty upon His believers and worshippers . Surely Al Suna and Jamma arethe ones who benefit by yielding to Allah orders . This research focuses in two subjects .

First Subject:- Justice and benevolence w here Al suna and Jamma justify when they criticize different and anti doctrines. As they mention the efforts of others - accept the truth if it is on their side-not to equate between different squads and to differentiate between a person and his sayings.

Second Subject :-Justice and benevolence among Sunna and Jamma in matters that concern or deal with remorse or penance . In that they don't interchange with the one who commit a big sin as remorse or blasphemy . to be careful not to regard a certain person atonement. Moreover not to blame others for being ignorant and to give regard for those under compulsiveness .

This show the distinction of Al Suna and Jamma among other squads as they interchange with those who are discordant with them . The research has concentrated on induction course of action and analytic methods.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الله تعالى وصف هذه الأمة بالوسطية، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (١)، ووصفها كذلك بالخيرية فقال عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾(٢)، ومما أمرنا الله به لتحقيق هذه الوسطية واكتساب هذه الخيرية: العدل والإحسان، فقال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾(٣)، وامتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى كان أهل السنة والجماعة – وما زالوا – أهل عدل وإحسان في تعاملهم في مع المخالفين، سواءً كانوا مسلمين أو غير مسلمين، يعدلون في أحكامهم عليهم، ويحسنون في النصح لهم، وفي بيان الحق وإزالة الشُّبه عنهم، وفي محاولة ردهم إلى الصواب، ماستطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولبيان هذه الخاصية لأهل السنة والجماعة أحببت الكتابة في هذا الموضوع، فجاء هذا

---

(١) سورة البقرة: ١٤٣ .

(٢) سورة آل عمران: ١١٠ .

(٣) سورة النحل: ٩٠ .

البحث بعنوان: "العدل والإحسان في تعامل أهل السنة والجماعة مع المخالفين".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١) أمرُ اللهِ تبارك وتعالى ورسوله ﷺ لنا بالعدل والإحسان في أقوالنا وأحكامنا وتعاملاتنا.

٢) بيان تميز أهل السنة والجماعة على غيرهم من الفرق في التعامل مع المخالفين بالعدل والإحسان.

٣) الحاجة إلى إزالة جهل كثير من الناس بمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالفين، وبيان الظلم والعدوان في رميهم بأنهم يكفِّرون المخالفين لهم.

٤) انتشار ظاهرة الظلم والجور في الحكم على المخالفين، والبعد عن العدل والإنصاف، سواءً فيما يؤلف من كتب الردود والنقد، أو فيما يُبث من البرامج الفضائية (التلفزيونية والإذاعية).

منهج البحث: استقرائي تحليلي.

خطة البحث يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة تحتوي على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد وفيه بيان المراد بالعدل والإحسان، والمراد بأهل السنة والجماعة.

المبحث الأول: العدل والإحسان في نقد أهل السنة والجماعة للأشخاص والمذاهب المخالفة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: العدل والإحسان بذكر جهودهم.

المطلب الثاني: العدل والإحسان بقبول الحق الذي مع المخالف.

المطلب الثالث: العدل والإحسان بعدم التسوية بين الفرق المخالفة لأهل السنة.

المطلب الرابع: العدل والإحسان في الحكم بالظاهر من أقوال الشخص وأفعاله.

المطلب الخامس: العدل والإحسان في التفريق بين الأقوال والأشخاص.

المبحث الثاني: العدل والإحسان عند أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: العدل والإحسان في عدم تكفير مرتكب الكبيرة.

المطلب الثاني: العدل والإحسان العدل والإحسان بالاحتياط في تكفير المعين.

المطلب الثالث: العدل والإحسان في العذر بالجهل.

المطلب الرابع: العدل والإحسان في العذر بالخطأ.

المطلب الخامس: العدل والإحسان في العذر بالإكراه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: وفيه بيان متخصر للمراد بكل من: العدل، والإحسان، وأهل السنة والجماعة.

تعريف العدل لغة: مصدر من الفعل "عَدَلَ" يعدل عدلاً

قال ابن فارس رحمه الله: ((العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج. والعَدْل: الحكم بالاستواء. والعَدْل: نقيض الجَوْر)) [١].

وفي الصحاح: ((العَدْلُ: خلاف الجَوَر. يقال: عَدَلَ عليه في القضيّة فهو عادِلٌ)) [٢].

وقال ابن منظور: ((العَدْل ما قام في النفوس أنه مُسْتَقيم وهو ضِدُّ الجَوْر. عَدَل الحاكِمُ في الحكم يَعْدِلُ عَدْلاً وهو عادِلٌ، من قوم عُدُولٍ، وعَدْلٍ الأَخيرة: اسم للجمع، كتَجْرٍ وشَرْبٍ، وعَدَل عليه في القضيَّة فهو عادِلٌ)) [٣].

واصطلاحاً عرفه ابن حزم رحمه الله بقوله: ((العدل أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه، وحد الجور أن تأخذه ولا تعطيه)) [٤].

وقال الجرجاني رحمه الله: ((العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط)) [٥].

تعريف الإحسان لغة: ضد الإساءة، ورجل محسن ومحسان، والمحاسن في الأعمال ضد المساويء، وحسنت الشيء تحسيناً: زينته، وأحسنت إليه وبه [٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) ٤/٢٤٦-٢٤٧ .

(٢) الصحاح (الجوهري) ١/٤٥١ .

(٣) لسان العرب (ابن منظور) ١١/٤٣٠ .

(٤) الأخلاق والسير في مداواة النفوس (ابن حزم) ص ٣٣ .

(٥) التعريفات (الجرجاني) ص ١٩١ .

(٦) انظر: لسان العرب (ابن منظور) ١٣/١١٤، وتهذيب اللغة (الأزهري) ٤/١٨٣ .

واصطلاحاً: ((الإحسان هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسناً به، كإطعام الجائع، أو يصير الفاعل به حسناً بنفسه))[١].

وقال الراغب: ((فعل ما ينبغي فعله من المعروف، وهو ضربان: أحدهما: الإنعام على الغير، والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علماً محموداً أو عمل عملاً حسناً))[٢].

وأما العلاقة بين العدل والإحسان فإن مرتبة الإحسان فوق العدل؛ لأنه إذا كان العدل: أن يأخذ الإنسان ما له ويعطي ما عليه، فإن الإحسان أن يأخذ الإنسان أقل مما له ويعطي أكثر مما عليه، فالإحسان بذلك قدر زائد على العدل، وكلاهما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[٣] ففي هذه الآية إشارة إلى الفضل مع العدل[٤].

المراد بأهل السنة والجماعة.

السنة لغة: الطريقة والسيرة، سواءً كانت حسنة أو قبيحة، قال ابن فارس: ((والسنة: السيرة ، وسنة رسول الله ﷺ سيرته، قال الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها))[٥].

---

(١) الكيات (الكفوي) ص ٦٠ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (المناوي) ص ٦٠ .

(٣) سورة النحل: ٩٠ .

(٤) انظر: المحاور الخمسة للقرآن الكريم (الغزالي) ص ١٥٦ ، وموسوعة نظرة النعيم ٧٢/٢ .

(٥) معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) ٦١/٣ .

((وقد تكرر في الحديث ذكر السُّنَّة وما تصرف منها والأَصل فيه الطريقة والسِّيرَة)) (١).

واصطلاحاً: قال الحافظ ابن رجب: ((والسُّنة : هي الطريقة المسلوكةُ ، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو ﷺ وخلفاؤه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وهذه هي السُّنةُ الكاملةُ ، ولهذا كان السلف قديماً لا يُطلقون اسم السُّنَّةِ إلا على ما يشمل ذلك كلَّه)) (٢).

وقال الشاطبي: ((ويطلق أيضًا في مقابلة البدعة؛ فيقال: "فلان على سنة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: "فلان على بدعة" إذا عمل على خلاف ذلك)) (٣).

وقال ابن تيمية: ((ولفظ "السنة " في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة . وأمثال ذلك)) (٤).

والمراد بالجماعة: لزوم الحق، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك هو الوارد في أحاديث الأمر بلزوم السنة والجماعة.

قال أبو شامة: ((وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعة، وان كان المتمسك بالحق قليلاً، والمخالف كثيراً، لأنه الحق الذي

---

(١) لسان العرب (ابن منظور) ١٣/٢٢٠ .

(٢) جامع العلوم والحكم (ابن رجب) ص ٢٦٣ .

(٣) الموافقات (الشاطبي) ٤/٢٩٠ .

(٤) الاستقامة (ابن تيمية) ٢/٣١٠-٣١١ ، ومجموع الفتاوى (ابن تيمية) ٢٨/١٧٨، والأمر وبالمعروف والنهي عن المنكر (ابن تيمية) ص٦٥.

كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم، ولا نظر الى كثرة أهل الباطل بعدهم)) [١].

ومصطلح أهل السنة والجماعة مستعمل من زمن الصحابة والتابعين.

فقد أخرج اللالكائي بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} فأما الذين أبيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة وأولو العلم، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة)[٢].

وقال أيوب السختياني: (إنه ليبلغني عن الرجل من أهل السنة أنه مات، فكأنما فقدت بعض أعضائي) [٣]. وقال: (إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة)[٤].

وقال سفيان الثوري: (استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء) وقال: (إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنة وآخر بالمغرب فابعث اليهما بالسلام، وادع لهما، ما أقل أهل السنة والجماعة)[٥].

وبهذا يُعلم أن مصطلح أهل السنة والجماعة ليس بجديد أو متأخر، وإنما كان استعماله قديماً من عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله.

---

(١) الباعث على إنكار البدع (أبو شامة) ص ٢٢ .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (اللالكائي) ٧٢/١، وانظر: الشريعة (الآجري) ٢٥٦١/٥، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (العمراني) ١٠٨/١، والمنتقى من منهاج الاعتدال (الذهبي) ص٣٢٣، ومعارج القبول بشرح سلم الوصول (الحكمي) ٦٠/١.

(٣) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة (الأصبهاني) ٥٢٤/٢.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (اللالكائي) ٦٠/١ .

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (اللالكائي) ٦٤/١ .

المبحث الأول

العدل والإحسان في نقد أهل السنة والجماعة للأشخاص والمذاهب المخالفة.

لقد أمرنا الله تبارك وتعالى بالعدل والإحسان في أمورنا كلها، فقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[1].

فكان أهل السنة والجماعة أسعد الناس بامتثال هذا الأمر الرباني، فالعدل والإحسان ظاهر في تمسكهم بدين الله عز وجل، والتزامهم بما دل عليه كتابه وسنة رسوله ﷺ في مجالات الاعتقاد والعبادة والمعاملة.

ففي مجال الاعتقاد مثلاً تجدهم في باب صفات الله تعالى أهل عدل ووسطية بين المعطلة والمشبهه، وفي باب القدر أهل عدل ووسطية بين القدرية والجبرية، وفي الحكم على مرتكب الكبيرة وسط بين الوعيدية والمرجئة ..إلخ، وفي مجال العبادة هم أهل عدل ووسطية بين أهل الغلو والتنطع وبين أهل التفريط والتقصير، وفي مجال المعاملة هم أهل عدل ووسطية في معاملة المخالفين بين أهل الظلم والجور في الأحكام، وبين المتساهلين الذين يغضون الطرف عن كل مخالفة مهما كانت.

كما أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ وأمر المؤمنين بالعدل بين الناس في الحكم فقال: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ ﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم

---

(١) سورة النحل: ٩٠ .

(٢) سورة الشورى: ١٥ .

بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[١].

ونهانا تبارك وتعالى عن اتباع الهوى في الحكم بين الناس أو الحكم عليهم، حتى وإن كان الحق على أنفسنا أو أقربائنا، وهذا منتهى العدل، فقال سبحانه: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[٢]، وقال عز وجل: قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[٣].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: ((عني تعالى ذكره بقوله : {وإذا قلتم فاعدلوا} وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم ، فقولوا الحق بينهم ، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم ذا قرابة لكم)) [٤].

---

(١) سورة النساء: ٥٨ .

(٢) سورة النساء: ١٣٥ .

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢ .

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (الطبري) ٦٦٦/٩ .

بين الفريقين بالعدل والقسط على من كان منهم وبينهم، وبين أن ذلك أقرب للتقوى، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله : ((يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله، شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي واعلموا فيه بأمري.

وأما قوله : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا) فإنه يقول : و لا يحملنكم عداوة قوم أن لا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم من العداوة))[2] اهـ.

وكما أمرنا الله تعالى بالعدل كذلك أمرنا بالإحسان في القول وفي العمل، وفي مجادلة أهل الباطل، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ

---

(١) سورة المائدة: ٨ .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (الطبري) ٩٥/١٠.

لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٢].

وامتدح النبي ﷺ أهل العدل، وأثنى عليهم، وبشَّرهم بالقرب من الله تعالى يوم القيامة، ففي الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز و جل . وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) [٣].

ومما بايع عليه الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ : العدل الذي هو قول الحق مهما يكن، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكارهنا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالعدل أين كنا، لا نخاف في الله لومه لائم) [٤].

وجعل النبي ﷺ العدل في الغضب والرضا من المنجيات من عذاب الله

---

(١) سورة الإسراء: ٥٣ .

(٢) سورة العنكبوت: ٤٦ .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ١٤٥٨/٣ رقم (١٨٢٧).

(٤) أخرجه النسائي كتاب البيعة باب البيعة على الوقول بالعدل ١٣٩/٧ وصححه الألباني انظر: صحيح سنن النسائي ٨٧١/٣ رقم(٣٨٧٢).

في الدنيا والآخرة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عَن النَّبِيّ ﷺ أنه قال : (ثلاث كفارات، وثلاث درجات، وثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، فأما الكفارات: فإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلوات بعد الصلوات، ونقل الأقدام إلى الجمعات. وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام. وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغني، وخشية الله في السر والعلانية. وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوي متبع، وإعجاب المرء بنفسه) (١).

وكان سؤال العدل في الغضب والرضا من دعائه عليه الصلاة والسلام، لأنهما الحالان اللذان يصرفان أغلب الناس عن العدل إلى الجور والظلم، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه صلى صلاة خففها ثم قال لأصحابه: أما إني قد دعوت فيها بدعاء قد سمعته من رسول الله ﷺ ، ثم مضى، فأتبعه رجل من القوم، قال عطاء: اتبعه أبي . ولكنه كره أن يقول: اتبعته . فسأله عن الدعاء ثم رجع فأخبرهم بالدعاء: (اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة العدل والحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا يبيد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين) (٢).

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٣/٢٩٠ رقم (٦٤٩١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/٣٠٤ رقم (١٩٧١)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه: أسناده قوي.

فالعدل والإحسان من الواجبات الدينية، التي يجب أن تكون ملازمة للمؤمنين في تعاملهم مع بعضهم البعض، وفي تعاملهم مع المخالفين لهم، وأهل السنة والجماعة كانوا كذلك في التعامل مع المخالفين، بل هم في هذا الشأن أعدل مع المخالفين من بعضهم لبعض بإقرارهم واعترافهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((الخوارج كانوا عباداً متورعين، كما قال فيهم النبي ﷺ : يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، الحديث، فأين هؤلاء الرافضة من الخوارج، والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم، وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم، أقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف، ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضاً، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد، مبنى علي جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض))[1].

وفيما يلي سأذكر بعض مظاهر العدل والإحسان عند أهل السنة في نقدهم للأشخاص والمذاهب المخالفة من خلال المطالب التالية:

---

(١) منهاج السنة النبوية (ابن تيمية) ١٠٣/٥ .

المطلب الأول

العدل والإحسان بذكر جهودهم.

من مظاهر العدل والإحسان في نقد أهل السنة لمخالفيهم عدم إهدار جهودهم، والاعتراف بما قدَّموه من خير للإسلام، وهذا لا يعني الرضى بما هم عليه من مخالفة الحق، فالمذاهب والفرق المخالفة لأهل السنة ربما كان لبعضهم جهود مشكورة في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، أو في مناظرة أهل الكتاب والطاعنين في نبوة محمد ﷺ ، وربما كان لبعضهم جهود في التأليف والتصنيف في علوم الدين، فيها فوائد كثيرة لا تخفى على المنصفين، فمثل هذه الجهود يذكرها لهم أهل السنة ويحمدونهم عليها، وإذا حوت ما هو مخالف للحق نبهوا على ذلك، وهذا من العدل والإحسان الذي اتصفوا به.

قال ابن تيمية رحمه الله: ((وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين : من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً، وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكفار، ويكون آثما بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير، كانوا كفاراً فصاروا مسلمين، وذاك كان شراً بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير)) [1].

وبيَّن أثناء حديثه عن المعتزلة ما لهم من جهود في التصنيف فقال عنهم: ((.. ويعظمون الذنوب فهم يتحرون الصدق كالخوارج، لا يختلقون الكذب كالرافضة، ولا يرون أيضاً اتخاذ دار غير دار الإسلام كالخوارج،

---

(١) مجموع الفتاوى (ابن تيمية) ٩٦/١٣ .

ولهم كتب في تفسير القرآن، ونصر الرسول ﷺ)) [١].

وقال عن الأشاعرة مبيناً جهودهم ومساعيهم المشكورة في الرد على الكفار والملحدين، ودفاعهم عن الإسلام ورد الشبهات المثارة حوله: ((ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا لأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء، احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها، وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول صلى الله عليه و سلم وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه تحقيقا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

---

(١) مجموع الفتاوى (ابن تيمية) ٩٨/١٣ .

(٢) سورة الحشر: ١٠ .

نَسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾[١])) [٢].

وعندما ترجم الذهبي رحمه الله لفخر الدين الرازي رحمه الله قال عنه: ((العلامة الكبير، ذو الفنون .. الأصولي المفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين .. انتشرت تواليفه في البلاد شرقاً وغرباً، وكان يتوقد ذكاءً .. وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم، وسحر وانحراف عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر)) [٣]. فذكر أن له مؤلفات كثيرة انتفع الناس بها، ووصفه بالذكاء والعلم والحكمة، ونبَّه على وجود مخالفات في بعض كتبه، وهذا من العدل والإنصاف،.

المطلب الثاني

العدل والإحسان بقبول الحق الذي عند المخالف.

من العدل والإحسان الذي تميز به أهل السنة والجماعة قبول الحق ممن جاء به، وإن كان من المخالفين، ولا شك أن ذلك مع كونه من الإنصاف فهو دال رجاحة العقل والفطنة، فإن الحكمة ضالة المؤمن أنَّا وجدها فهو أحق بها، ولو رد أهل السنة كل ما جاء به المخالفون لفاتهم خير كثير من جهة، ومن جهة أخرى لبعدت المسافة واتسعت الهوة بينهم وبين المخالفين، حتى يتعذر الوصول إلى كلمة سواء.

فبعض المخالفين لأهل السنة -كما تقدَّم - لهم جهود في التأليف وبيان بعض مسائل الدين، كالتفسير وإعجاز القرآن والفقه والأصول، وكذلك في

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوى (ابن تيمية) ٢٨٣/١ .

(٣) سير أعلام النبلاء (الذهبي) ٥٠١/٢١، وانظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (الذهبي) ٣٤٠/٣ .

علوم اللغة كالبلاغة والنحو والأدب، وفي التاريخ والطب وغيرها، فمن العدل والإنصاف والعقل قبول ما فيها من الحق والإفادة منها، وهذا ما قرره أهل السنة والجماعة، وساروا عليه.

قال ابن تيمية: ((الله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني فضلاً عن الرافضي قولاً فيه حق أن نتركه، أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل، دون ما فيه من الحق .. هذا هو الصواب الذي أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ، ولهذا لم نرد ما تقوله المعتزلة والرافضة من حق، بل قبلناه، لكن بيَّنا أن ما عابوا به مخالفيهم من الأقوال ففي أقوالهم من العيب ما هو أشد من ذلك)) [١]

وقال ابن القيم رحمه الله بعد كلامه على المذاهب المخالفة لأهل السنة والجماعة في مسألة حال عصاة المسلمين الموحدين في الأخرة، وذكر فيها أقوال الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، وأقوال المرجئة، وموقف كل منهم من نصوص الشفاعة ثم قال: ((لولا أن المقصود ذكر الطبقات لذكرنا ما لهذه المذاهب وما عليها، وبيَّنا تناقض أهلها، وما وافقوا فيه الحق، وما خالفوه، بالعلم والعدل، لا بالجهل والظلم، فإن كل طائفة منها معها حق وباطل، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق، ورد ما قالوه من الباطل، ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب، ويسر عليه فيهما الأسباب والله المستعان)) [٢]، فبيَّن أن الواجب قبول الحق الذي عند المخالف، ورد الباطل.

---

(١) منهاج السنة النبوية (ابن تيمية) ١٩٩/٢ .

(٢) طرق الهجرتين وباب السعادتين (ابن القيم) ص ٥٧٠ .

المطلب الثالث

العدل والإحسان بعدم التسوية بين الفرق المخالفة لأهل السنة.

لا شك أن من كمال العدل والإحسان عدم التسوية بين المخالفين لأهل السنة من الخوارج والشيعة والمعتزلة والفلاسفة وغيرهم، فإن من المعلوم بالضرورهم أنهم ليسو سواء، فبعضهم بعيد عن الحق كثير الباطل، وبعضهم أقرب للحق قليل الباطل، ففي مسألة الصفات مثلاً تجد أهل السنة لا يسوون المتأولين لبعض الصفات بالمعتزلة النافين جميع صفات الله تعالى، ولا يسوون المعتزلة بالجهمية النافين للأسماء والصفات، وفي مسألة الإيمان لا يسوي أهل السنة مرجئة الفقهاء- الذين يخالفون في دخول الأعمال في مسمى الإيمان- بالمرجئة المحضة من الجهمية ومن وافقهم الذين يقول إن الإيمان هو المعرفة فقط.

وهذا منهج سار عليه أهل السنة وهو التفريق بين المخالفين، وعدم التسوية بينهم وترجيح بعضهم على بعض في مسائل معينه، ومن ذلك كلام ابن تيمة رحمه الله حينما تحدث عن المعتزلة قال: ((ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج ؛ فإن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة ... ويعظمون الذنوب فهم يتحرون الصدق كالخوارج، لا يختلقون الكذب كالرافضة، ولا يرون أيضا اتخاذ دار غير دار الإسلام كالخوارج، ولهم كتب في تفسير القرآن ونصر الرسول ﷺ ، ولهم محاسن كثيرة يترجحون على الخوارج والروافض)) [(١)].

---

(١) مجموع الفتاوى (ابن تيمية) ٩٨/١٣ .

المطلب الرابع

العدل والإحسان في الحكم بالظاهر من أقوال الشخص وأفعاله.

من مظاهر العدل والإحسان في نقد أهل السنة للأشخاص اعتماد الحكم بالظاهر من أقوال الشخص وأفعاله، وعدم الدخول إلى البواطن، وعدم تفسير المقاصد والنيات، فتلك لا يطلع عليها إلى الله عز وجل، وهذا من الأصول العظيمة في الإسلام، والتي التزم بها أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالفين.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله مبيناً أهمية هذا الأصل: ((إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، و إن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه)) (١).

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ((والمراد هنا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمناً، فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الإسلام: أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم: لست مؤمناً، والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما

---

(١) الموافقات (الشاطبي) ٤٦٧/٢ .

(٢) سورة النساء: ٩٤ .

يستدل به على إسلامه، ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية)) [١].

وقال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) [٢].

قال الإمام البغوي: (وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، و أن من أظهر شعار الدين أُجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه) [٣].

المطلب الخامس

العدل الإحسان في التفريق بين الأقوال والأشخاص.

التفريق بين الأقوال والأشخاص من مظاهر العدل الإحسان في نقد أهل السنة والجماعة للأشخاص والمذاهب المخالفة، فهم يتوجهون في النقد إلى الأقوال والمعتقدات، فيبينون ما فيها من الأمور الباطلة، والشبهات الظاهرة أو الخفية، أما الشخص فقط يعتذرون له، بل ربما يكون ممن قد رجع عن قوله فيبينون توبته ورجوعه.

فهم في مقام الرد على المقالات الفاسدة، ينقضونها بقوة، ويردوها إلى أصولها الأخرى الفاسدة، ويشنعون على من يعتقد مثل هذا الكلام، ويستدل بهذا الدليل الفاسد، ومن ثم يكون موقفهم قوياً وشديداً في سبيل نصرة الحق

---

(١) فتح القدير (الشوكاني) ١٩٤/٢ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥٢/١ .

(٣) شرح السنة (البغوي) ٧٠/١ .

ورد الباطل، أما حين يتجهون إلى صاحبها فقد يكون رجع عن هذه المقالة، أو تاب في آخر عمره، ومن ثم فلابد من إنصافه، ولا يحكمون عليهم من خلال هذه المقالة الفاسدة التي ردوها، وإنما ينظرون إليهم نظرة متكاملة فيرون أن لهذا الشخص جهوداً في الرد على النصارى، أو الفلاسفة، أو الرافضة، أو الجهمية، فيمدحون أقوالهم تلك، وهكذا[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: ((وأما اعتراف المتكلمة من الإسلاميين فكثير، قد جمع العلماء فيه شيئاً وذكروا رجوع أكابرهم عما كانوا يقولونه، وتوبتهم، إما عند الموت، وإما قبل الموت، وهذا من أسباب الرحمة إن شاء الله تعالى في هذه الأمة، فإن الله يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن السيئات، وهذا أصح القولين في قبول توبة الداعى، لكن بقاء كلامهم وكتبهم وآثارهم محنة عظيمة في الأمة، وفتنة عظيمة لمن نظر فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله)) [٢] ولهذا كان يوجه نقده لما في كتبهم الباقية بين الناس، وأما هم فقد تابوا والله تعالى يقبل التوبة، ويتجاوز عن السيئات.

وبهذا يُختتم الحديث في المبحث الأول عن العدل والإحسان في نقد أهل السنة والجماعة للأشخاص والمذاهب المخالفة، وتبيَّن من خلاله أن العدل والإحسان من أبرز ما تميز به أهل السنة في تعاملهم مع المخالفين، لأن هدفهم بيان الحق، والنصيحة لعامة المسلمين.

---

(١) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣٧٤/١ .

(٢) الاستقامة (ابن تيمية) ٧٩/١ .

المبحث الثاني

العدل والإحسان عند أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير.

مسألة التكفير من أخطر القضايا التي يُبتلى بها المسلم إذا ولج فيها، وانزلق في وحلها، فالحكم بالكفر على إنسان مسلم فتنة كبيرة، ومصيبة عظيمة، يترتب عليها انحراف كبير يؤدي إلى تفريق الأمة وسفك الدماء وسلب الأموال وانتهاك الأعراض، ولذا كانت الفرق الضالة التي سلك هذا المسلك أعظم شراً في الأمة من غيرها، كالخوارج الذين أثخنوا في المسلمين – بعد أن كفروهم – فسفكوا دماءهم واستباحوا أموالهم. والروافض الذين كفروا أصحاب محمد ﷺ ، وطعنوا فيمن نقل لنا هذا الدين، كان . وما زال . ضررهم وشرهم على الاسلام والمسلمين أعظم من غيرهم.

ولخطورة التكفير حذر منه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) [١].

وحديث أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) [٢].

وعنه رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (ولا يرمي رجل رجلا

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ٧٩/١ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلمه ٧٩/١ .

بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) [١].

والنصوص في هذا الباب كثيرة وكلام أئمة الإسلام وعلماء الأمة في بيان خطورة التكفير مشهور، إنما سأتحدث هنا عن بعض مظاهر العدل والإحسان عند أهل السنة والجماعة في مسائل التكفير، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

العدل والإحسان في عدم تكفير مرتكب الكبيرة.

مرتكب الكبيرة إنسان مسلم زلت به قدمه، وضعفت نفسه أمام الشهوات، فوقع في معصية الله تبارك وتعالى، وارتكب ما حرم الله عليه، فانقسم الناس في الحكم عليه إلى طرفين ووسط، طرف أفرط في التغليظ عليه وإنزال نصوص الوعيد على فعله، وهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم، فقالت الخوارج بكفره في الدنيا وخلوده في النار في الآخرة، وقالت المعتزلة هو في الدنيا في منزلة بين المنزلتين وفي الآخرة قالت بخلوده في النار، والطرف المقابل فرَّط في الحكم وأخذ بنصوص الوعد، وقال بعدم تأثير المعاصي على إيمان العبد وهم المرجئة، والوسط والعدل في ذلك مذهب أهل السنة والجماعة الذي يجمع بين نصوص الوعد والوعيد، فقالوا: إن مرتكب الكبيرة عاص فاسق مستحق للعقاب الذي توعده الله به، لكنه لا يكفر ولا يخرج من الإيمان، ولا يخلَّد في النار إذا عُذِّب بمعصيته.

ولا شك أن مذهب أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة هو عين العدل والإحسان، فلا يمكن التسوية بين المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقوم بأركان الإسلام، وبين الكافر بالله وبرسوله ﷺ ،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن ٥/٢٢٤٧ .

لكونه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

وأيضاً من العدل والإحسان الذي عليه أهل السنة عدم التسوية كذلك بين المسلم العاصي المتلبس بالذنوب، وبين المسلم القائم بطاعة الله والمجتنب لمعاصيه، فبينهم في درجات الإيمان من التفاوت ما الله به عليم.

وأما الأدلة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة فكثيرة متنوعة:

منها نصوص فيها التصريح ببقاء الإيمان والأخوة الإيمانية مع ارتكاب الكبائر، كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾ [1]، وبهاتين الآيتين استدل أهل السنة على أن المؤمن لا يكفر بارتكابه الكبائر، لأن الله – عز وجل – أبقى عليه اسم الإيمان مع ارتكابه لمعصية القتل، ووصفهم بالأخوة وهي هنا أخوة الدين[2].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ

(١) سورة الحجرات: ٩-١٠ .

(٢) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف (الوهيبي) ص٨٤ .

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١).

قال ابن الجوزي رحمه الله: ((دل قوله تعالى {من أخيه} على أن القاتل لم يخرج من الإسلام)) (٢).

ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ : (لا تلعنوه، فو الله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله)(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له، وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه)) (٤).

وشرع الله عز وجل إقامة الحدود على بعض الكبائر، ولو كان السارق والقاذف وشارب الخمر والمرتد سواء في الحكم لما كان للحدود فائدة؛ لأن المرتد يقتل على كل حال، وهذا من أقوى الأدلة على فساد مذهب من يكفر مرتكب الكبيرة.

قال الإمام أبو عبيد رحمه الله ((... ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل، لأن

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨ .

(٢) زاد المسير (ابن الجوزي) ١٦٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر ٢٤٨٩/٦.

(٤) فتح الباري (ابن حجر) ٧٨/١٢ .

رسول الله ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه) [١]، أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم القطع والجلد، وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلوماً: {فقد جعلنا لوليه سلطاناً} فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية، ولزمه القتل))[٢].

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: ((ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد)) [٣].

ومنها نصوص صريحة في خروج عصاة الموحدين من النار بالشفاعة، وهذا أيضاً من الأدلة الواضحة على عدم كفر مرتكب الكبائر وعدم خلوده في النار، إذ لو كان كافراً لما خرج من النار. والأدلة في هذا بلغت مبلغ التواتر، ونقل التواتر جمع من العلماء منهم الإمام البيهقي، وابن تيمية، وابن أبي العز الحنفي، وابن الوزير االيماني[٤].

قال ابن الوزير: (وأحاديث الشفاعة المصرحة بخروج الموحدين من النار قاطعة في معناها بالإجماع، وهي قاطعة في ألفاظها.. لورودها عن عشرين صحابياً أو تزيد، في الصحاح والسنن والمسانيد، وأما شواهدها بغير ألفاظها فقاربت خمسمائة حديث) [٥].

ومن هذه الأحاديث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين وقتالهم باب بيان حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٦/٢٥٣٧.

(٢) الإيمان (أبو عبيد) ص٨٩ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ابن أبي العز) ص ٣٦١ .

(٤) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف (الوهيبي) ص ٨٦

(٥) إيثار الحق على الخلق (ابن الوزير) ٢٩٥ .

ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير " وفي رواية " من إيمان " مكان "من خير)[١].

من ذلك أحاديث شفاعة الرسول ﷺ في أهل الكبائر الذين دخلوا النار أن يخرجوا منها فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله، من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً)[٢].

فكل هذه النصوص دالة على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر، ولا يخلد في النار إذا دخلها، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وبه يظهر جانب العدل الإحسان في هذه المسألة.

المطلب الثاني

العدل والإحسان بالاحتياط في تكفير المعين.

من أبلغ مظاهر العدل والإحسان عند أهل السنة والجماعة في مسائل التكفير احتياطهم الشديد في إطلاق الكفر على الشخص المعين، فعندهم أن العبد قد يصدر منه ما هو كفر- سواءً كان قولاً أو فعلاً- ويوصف قوله وفعله بالكفر، وأما هو فلا يُكفَّر بعينه حتى تتحقق شروط وتنتفي موانع.

((وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا كما في

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ١٠٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الشفاعة ٧٤/٣ .

نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ [1] فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع))[2].

قال ابن أبي العز الحنفي: ((و أما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد و أنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب " باب النهي عن البغي" وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، و الآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له أقصر، فقال خلني وربي، أبعثت علي رقيباً؟ فقال: و الله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته)[3] وهو حديث حسن، و لأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً

---

(١) سورة النساء: ١٠ .

(٢) مجموع الفتاوى (ابن تيمية) ٣٤٥/٢٣ .

(٣) أخرجه أبو داوود كتاب الأدب باب في النهي عن البغي ٤٢٧/٤ .

مغفوراً له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله)) [١].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى)) [٢].

وقال رحمه الله: ((ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاه الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)) [٣].

فهذا كلام أئمة أهل السنة والجماعة في عدم تكفير الشخص المعين إلا بعد قيام الحجة، وهو عين العدل والإحسان والإنصاف.

المطلب الثالث

العدل والإحسان في العذر بالجهل.

الجهل هو: خلو النفس من العلم، وقيل: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، وقيل: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً[٤].

من مظاهر العدل والإحسان عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير الجاهل، الذي وقع منه الكفر قولاً أو فعلاً، حتى يعلَّم وبين له الحق، وهذا

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٨.

(٢) مجموع الفتاوى (ابن تيمية) ٢٢٩/٣ .

(٣) الرد على البكري (ابن تيمية) ٤٩٤/٢ .

(٤) انظر: المفردات (الأصبهاني) ص ١٠٢، والتعريفات (الجرجاني) ص٨٤.

مقتضى النصوص الشرعية التي فيها رفع المؤاخذه حتى تقوم الحجة، كقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، و أما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر) [2].

وقال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: ((الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة، فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع)) [3] .

ومن أشهر الأدلة وأصرحها في هذه المسألة حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه إذا مات جهلاً منه أن الله قادر على إعادته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر

---

(١) سورة الإسراء: ١٥ .

(٢) فتح الباري (ابن حجر) ٤٠٧/١٣ .

(٣) محاسن التأويل (القاسمي) ٩/٥ .

له)[١].

قال الإمام الخطابي رحمه الله: ((قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله)) [٢].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله بعدما ذكر الحديث: ((..فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله)) [٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث: ((فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان و إن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره)) [٤].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن حكم من جحد فرضاً من فرائض الإسلام: ((وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ١٢٨٣/٣ .

(٢) فتح الباري (ابن حجر) ٥٢٣/٦ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (ابن حزم) ٢٥٢/٣ .

(٤) مجموع الفتاوى (ابن تيمية) ٤٩١/١ .

أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً)) [١].

وقال ابن الوزير رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث: ((وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب، و أما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك، وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً} وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل)) [٢].

وبهذا يتبيَّن أن الجهل مانع من وموانع التكفير، وأن العدل والإحسان يقتضيان إعذار الجاهل، إذا صدر منه الكفر، فلا يستوي هو ومن صدر منه عالماً عارفاً بأن هذا القول أو الفعل كفر.

المطلب الرابع

العدل والإحسان في العذر بالخطأ.

الخطأ: ضد الصواب، والمخطيء: من أراد الصواب فصار إلى غيره[٣]، والخطأ: "كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته، وغير مقترن بقصد منه" [٤].

والعذر بالخطأ من مظاهر العدل والإحسان عند أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير، حيث لا يكفرون المخطئ الذي يصدر منه الكفر من غير

---

(١) مدارج السالكين (ابن القيم) ٣٦٧/١ .

(٢) إيثار الحق على الخلق (ابن الوزير) ص ٤٣٦ .

(٣) انظر: المصباح المنير (الفيومي) ٩/٣ ، ومختار الصحاح (الرازي) ص ١٩٦ .

(٤) نواقض الإيمان الاعتقادية (الوهيبي) ص ٢٣٥ .

تعمد ولا قصد، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾[١] وثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء وقال: (قد فعلت)[٢].

ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ قول رسول الله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٣].

قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث ((الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشئ فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه.)) إلى أن يقول:((والأظهر، والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر)) [٤].

وفي هذا المعنى أيضاً يقول ابن الوزير: ((.. قد تكاثرت الآيات

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف إلا ما يطاق ١١٦/١ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ٦٥٩/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١ .

(٤) جامع العلوم والحكم (ابن رجب) ص ٢٥٢ .

والأحاديث في العفو عن الخطأ والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم)) ثم ذكر بعض أدلة الإعذار بالخطأ ومنها قصة الرجل من بني إسرائيل، ثم علق عليها قائلاً: ((وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب.. وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل)) [١]، فذكر أنه أخطأ بسبب الجهل فكان معذوراً، ثم استدل به على الخطأ بسبب التأويل.

ومما يدل على العذر بالخطأ حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدى وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)[٢].

فالنبي ﷺ قال: (أخطأ من شدة الفرح) ولم يقل: كَفَرَ، مع أن الكلمة التي قالها كفر صريح.

قال ابن القيم رحمه الله: ((تقدم ان الذي قال لما وجد راحلته: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح، لم يكفر بذلك، وإن أتى بصريح الكفر لكونه لم يرده))[٣].

إذاً فمقتضى العدل والإحسان عدم تكفير المخطىء، الذي ليس عنده قصد الوقوع في الكفر، وهذا الذي عليه أهل السنة والجماعة، عملاً بدلالة النصوص السابقة.

---

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية (الوهيبي) ص ٢٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب التوبة باب في الحض على التوبة والفرح بها ٤/٢١٠٤ .

(٣) اعلام الموقعين (ابن القيم) ٣/٦٣ .

المطلب الخامس

العدل والإحسان في العذر بالإكراه.

الإكراه: الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً [١] . وقال الشافعي: ((أن يصير الرجل في يدَي من لا يقدر على الامتناع عنه)) [٢]. وعرفه علاء الدين البخاري فقال: ((حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة)) [٣].

والإكراه من العوارض التي اتفق العلماء على امتناع التكفير مع وجودها، وأخذ بذلك أهل السنة والجماعة فقالوا بالعذر بالإكراه في مسائل التكفير، وأن من صدر منه الكفر قولاً أو عملاً تحت الإكراه فلا يؤخذ به، ولا يكون كافراً ما دام قبله مطمئناً بالإيمان، وذلك مظهر من مظاهر العدل والإحسان، من جهة عدم التسوية بين من قال أو فعل مكفِّراً وهو مريد مختار، وبين من وقع منه ذلك مكرهاً منزوع الإرادة.

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[٤].

قال القرطبي رحمه الله: ((أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر

---

(١) فتح الباري (ابن حجر) ٣١١/١٢ .

(٢) الأم (الشافعي) ٢٣٦/٣ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (علاء الدين البخاري) ٥٣٨/٤ .

(٤) سورة النحل: ١٠٦ .

حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالايمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر)) [١].

والمشهور في سبب نزول الآية السابقة حديث أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: (ما وراءك)؟ قال: شر يا رسول إلله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: (كيف تجد قلبك)، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: (إن عادوا فعد)[٢].

قال أبو بكر الجصاص عن هذه الآية: ((هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه)) [٣].

وقال ابن العربي -رحمه الله: ((وأما الكفر بالله، فذلك جائز له (أي المكرَه) بغير خلاف، على شرط أن يلفظ وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً، لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطانه على الظاهر ... ولما سمح الله تعالى في الكفر به . وهو أصل الشريعة . عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به)) [٤].

لكن ينبغي أن نعلم، أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه، إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً، خاصة إذا كان محل اقتداء من الناس،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٠/١٨٢ .

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٨٩ وصححه .

(٣) أحكام القرآن (الجصاص) ٥/١٣ .

(٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ٥/٢١٢،٢٠٧ .

وحكى الإجماع عليه ابن بطال رحمه الله فقال: ((أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة))[١].

ويقول الإمام ابن العربي رحمه الله: ((إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها)) [٢].

ويدل لذلك حديث خباب بن الأرت – رضي الله عنه – وفيه قوله ﷺ : (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه) [٣].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ((فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة)) [٤].

وهذا في حق آحاد الناس، أما القدوة الذي يقتدي به الناس، ويتبعونه في أفعاله وأقواله، فالصبر في حقه أوجب، لأنه لو ترخَّص وتلفظ بالكفر مع احتمال أن الكثير من العوام لا يعرفون حقيقة الأمر، وهو أن ما أظهره

---

(١) شرح صحيح البخاري (ابن بطال) ٢٩٥/٨ ، وانظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (الوهيبي) ص ٢٥٥.

(٢) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢٠٩/٥ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإكراه باب من اختار الضرب والهوان والقتل على الكفر ٢٥٤٦/٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٨٨/١٠ .

خلاف ما يبطنه، فيؤدي هذا إلى فتنتهم، وفي هذا المعنى قال إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - حين سئل: ((إذا عرضت على السيف تجيب فقال: لا، وقال: إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق؟))[1].

فالأولى بالعالم والقدوة أن يصبر على الإكراه، وألا يستجيب لداعي الإكراه، فهو ليس كغيره من آحاد الناس، وإن قُتل فهو شهيد إن شاء الله.

(١) البحر المحيط (أبو حيان) ٣/٩٥ .

الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ به علي من إتمام كتابة هذه البحث، في موضوع العدل الإحسان عند أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالفين، وأذكر هنا في خاتمته أبرز النتائج:

١) كثرة وتنوع النصوص من الكتاب والسنة الدالة على وجوب العدل والإحسان وأهميته.

٢) تميز أهل السنة والجماعة على غيرهم من الفرق الإسلامية في التعامل مع المخالفين بالعدل والإحسان.

٣) العدل والإحسان يقتضي الاعتراف بجهود المخالف وذكرها وعدم إهدارها.

٤) نقد المخالف يجب أن يكون بعدل وإنصاف، وذلك يقتضي قبول الحق الذي جاء به، ورد الباطل.

٥) من العدل والإحسان عدم التسوية بين الفرق المخالفة، فبعضها بعيد عن الحق كثير الباطل، وبعضها أقرب للحق قليل الباطل.

٦) وجوب الحكم بالظاهر من أقوال الشخص وأفعاله، وعدم التفتيش عن الباطن، وتفسير النيات والقاصد، إذ لا يطلع على ذلك إلى الله عز وجل وحده.

٧) ضرورة التفريق بين الأقوال والأفعال وبين الأشخاص في حال النقد، وكذلك في مسألة التكفير، فقد يكون للقول أو الفعل حكم لا ينطبق بالضرورة على قائله أو فاعله.

٨) العدل والإحسان في تعامل أهل السنة والجماعة ظاهر في مسألة التكفير من جهة عدم تكفير مرتكب الكبائر، والاحتياط في تكفير الشخص المعين، والعذر بالجهل والخطأ والإكراه.

وهذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله صحابته أجمعين.

المراجع

- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت).
- أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار احياء التراث العربى . بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط٢، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
- الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوعبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل (بيروت)، ١٩٧٣م.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة (بيروت)، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: يحي بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف (الرياض)، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن إبراهيم بن الوزير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

- الباعث على إنكار البدع والحوادث: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق : عثمان أحمد عنبر، دار الهدى – القاهرة، ط١، ١٣٩٨ – ١٩٧٨م.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار: أبوبكر أحمد بن عرو بن عبدالخالق البزار .
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١م.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: أبوالقاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني الملقب بـ"قوام السنة" ، تحقيق: محمد بن ربيع ابن هادي عمير المدخلي، دار الراية (الرياض)، ط٢، ١٤١٩- ١٩٩٩م.
- زاد المسير في علم التفسير: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط٣، ١٤٠٤هـ .

- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي.
- سنن النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة (بيروت)، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: د.أحمد سعد الغامدي، دار طيبة (الرياض)، ط٤، ١٤١٦-١٩٩٥م.
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢م.
- شرح صحيح البخارى: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية: علي بن محمد بن أبي العز، المكتب الإسلامي-بيروت.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت،ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ١٤١٤-١٩٩٣م.
- صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٨م.
- صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر (بيروت)، ١٤٠٣هـ.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين: شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار

ابن القيم (الدمام)، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٨م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة (بيروت)، ١٣٨٩هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، دار عالم الكتب.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن حزم.
- كتاب الشريعة: أبو بكر الآجري، تحقيق: د.عبدالله الدميجي، دار الوطن-الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت)، ١٤١٨-١٩٩٧م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف (المدينة المنورة)، ١٤١٦هـ.
- محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- المحاور الخمسة للقرآن الكريم: محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط١.
- مختار الصحاح: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون (بيروت)، ١٤١٥-١٩٩٥م.
- مدارج السالكين: محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم

بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت).
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١، ١٤١١-١٩٩٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية (بيروت).
- معارج القبول بشرح سلم الوصول: حافظ بن أحمد الحكمي تحقيق: عمر بن محمد أبو عمر، دار ابن القيم (الدمام)، ١٤١٠هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال: أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : محب الدين الخطيب.
- منهاج السنة النبوية: شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- موسوعة نظرة النعيم: إعداد مجموعة من المتخصصين، إشراف الدكتور/ صالح بن حميد، وعبدالرحمن ملوح، دار الوسيلة-جدة،ط١، ١٤١٨-١٩٩٨م.
- موقف ابن تيمية من الأشاعرة: د. عبد الرحمن المحمود، مكتبة الرشد (الرياض)، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت) .
- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف: د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي.